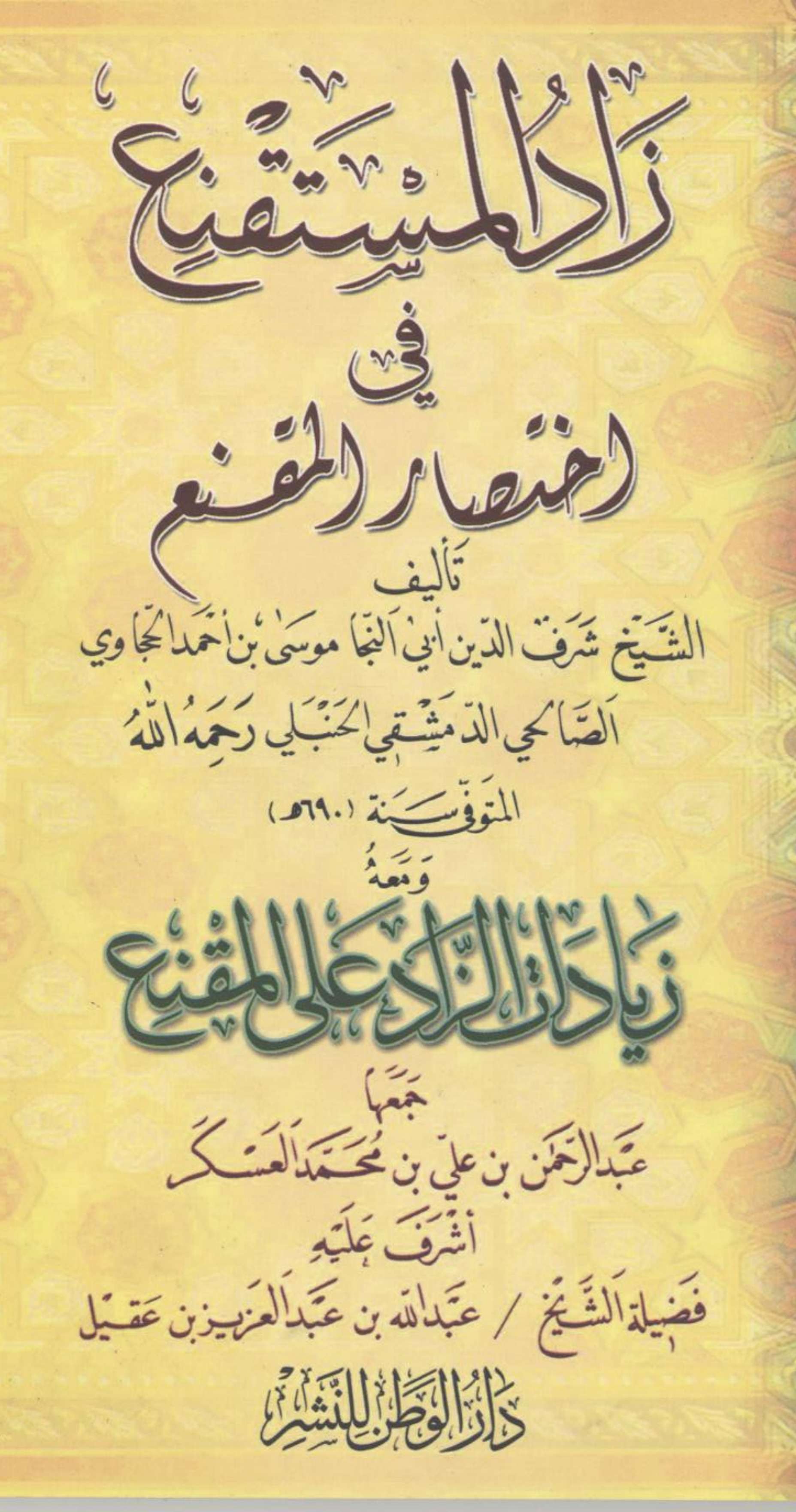


زاد المستقنع
في
اختصار المقنع
تأليف
الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي
الصالحي الدمشقي الحنبلي رحمه الله
المتوفى سنة (٩٦٠هـ)
ومعه
زيادات الزاد على المقنع
جمعها
عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر
أشرف عليه
فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
دار الوطن للنشر

# زاد المستقنع
# في اختصار المقنع

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

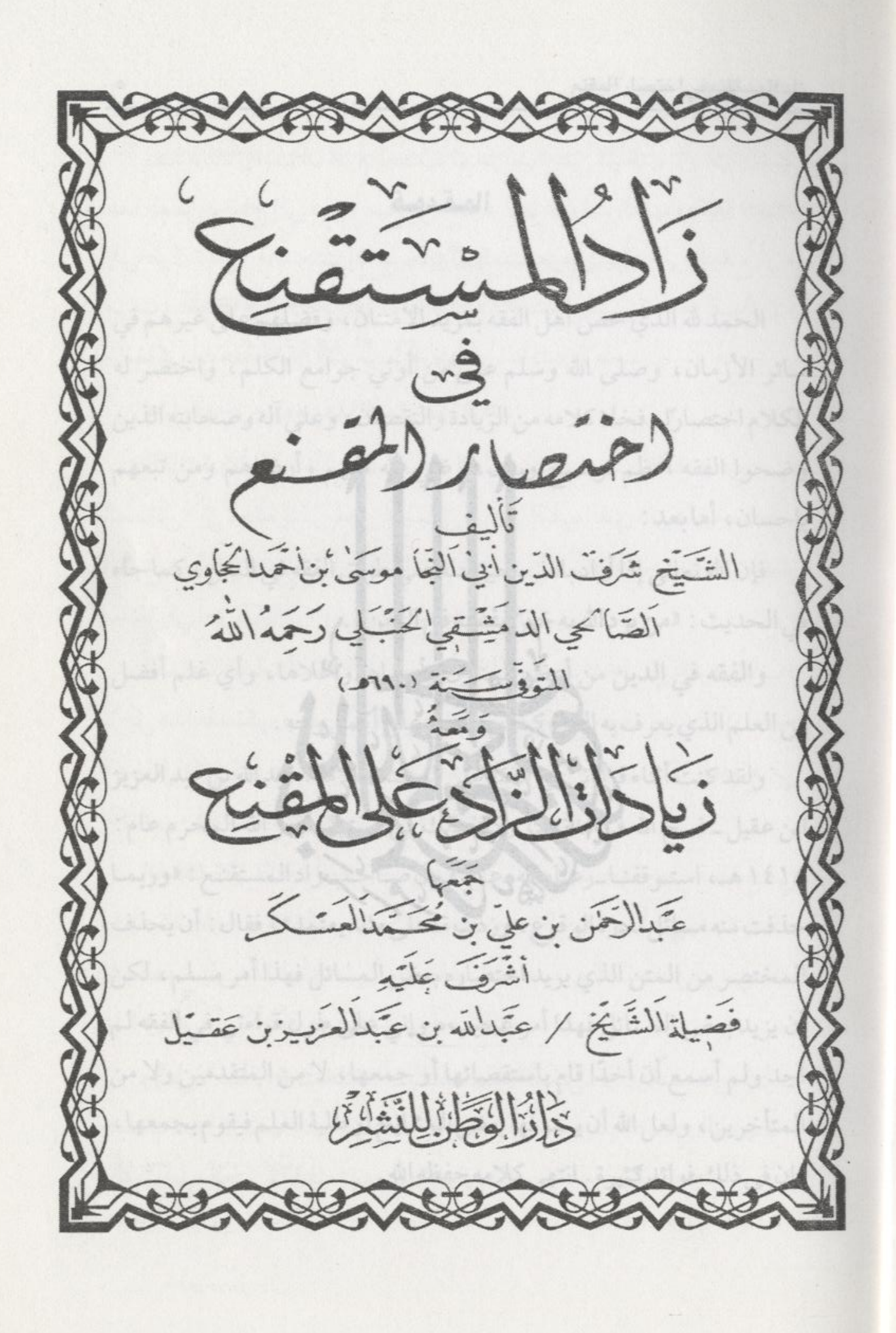
---

دار الوطن للنشر - الرياض

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ ( ٥ خطوط ) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١- ص . ب : ٣٣١٠

□ البريد الالكتروني: pop@dar-alwatan.com

□ موقعنا على الانترنت: www.dar-alwatan.com



# زاد المستقنع

# في اختصار المقنع

تأليف

الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي

الصالحي الدمشقي الحنبلي رحمه الله

المتوفى سنة (٩٦٠هـ)

ومعه

# زيادات الزاد على المقنع

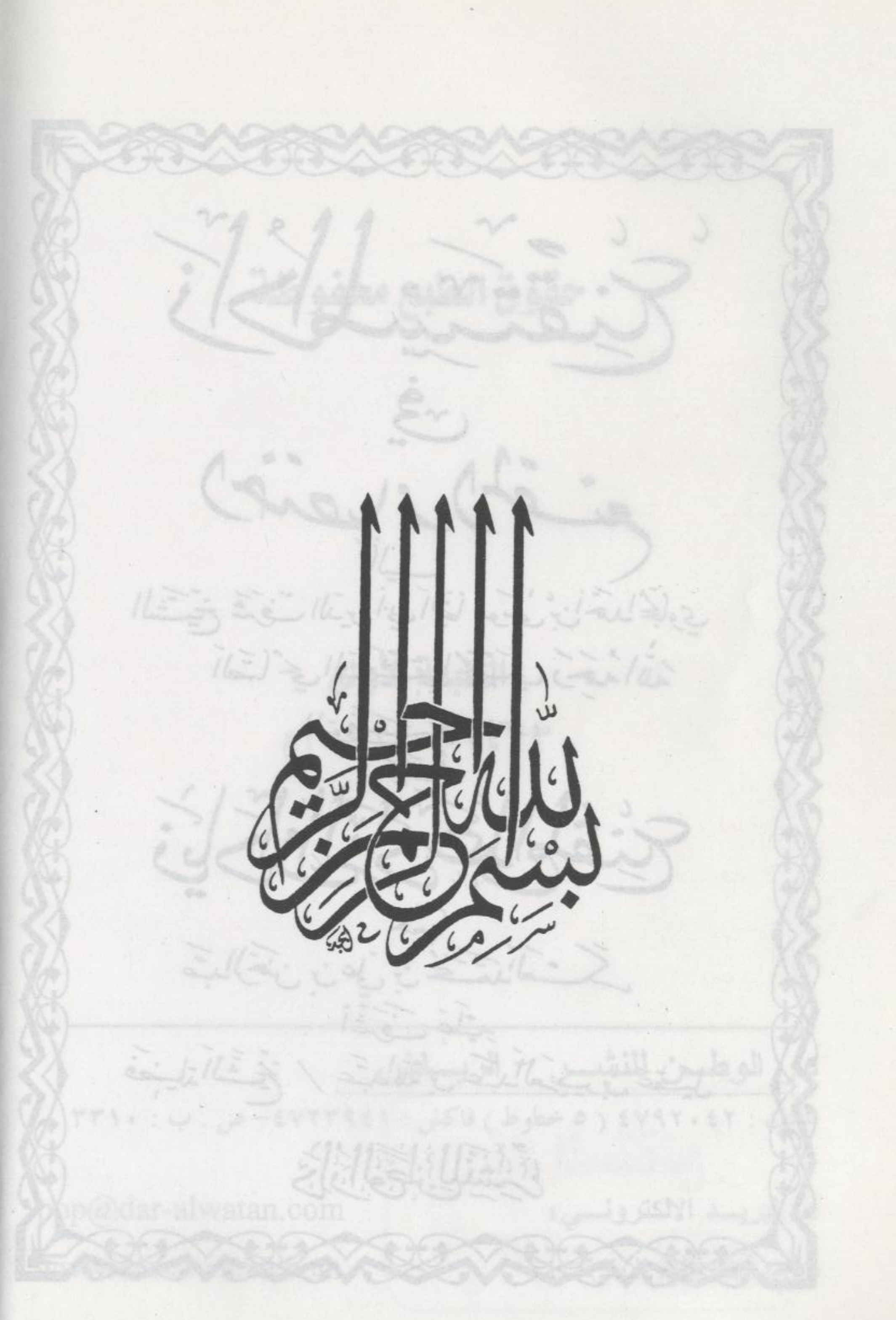
جمعها

عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

أشرف عليه

فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

دار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي خص أهل الفقه بمزيد الامتنان، وفضلهم على غيرهم في سائر الأزمان، وصلى الله وسلم على من أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا، فخلا كلامه من الزيادة والنقصان، وعلى آله وصحابته الذين وضحوا الفقه أعظم توضيح وبيان، رضي الله عنهم وأرضاهم ومن تبعهم بإحسان، **أما بعد**:

فإن الله تعالى إذا أراد بالمرء خيرًا دله على طريق الفقه في الدين، كما جاء في الحديث: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**».

**والفقه في الدين** من أعظم المنازل وأسماها وأعلاها، وأي علم أفضل من العلم الذي يعرف به المرء كيف يعبد ربه على أكمل وجه.

ولقد كنت أثناء قراءتي في الفقه على شيخنا العلامة: **عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل - فسح الله في مدته -**، وكان ذلك في مستهل شهر الله المحرم عام: ١٤١٨هـ، استوقفنا - رعاه الله - عند قول صاحب زاد المستقنع: «**وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يعتمد**»، فقال: أن يحذف المختصر من المتن الذي يريد اختصاره بعض المسائل فهذا أمر مسلم، لكن أن يزيد بعض المسائل فهذا أمر عجيب، وإني على طول قراءتي في الفقه لم أجد ولم أسمع أن أحدًا قام باستقصائها أو جمعها، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، ولعل الله أن ييسر لها بعض المشايخ أو طلبة العلم فيقوم بجمعها، فإن في ذلك فوائد كثيرة. انتهى كلامه حفظه الله.

عند ذلك رغبت أن أقوم بجمعها ثم عرضها على شيخنا، وذلك أن مثل هذا العمل يحتاج إلى فهم راسخ في الفقه، لأن عبارات الفقهاء دقيقة تحتاج إلى طول تأمل، فاستعنت الله سبحانه ثم قمت بعرض الزاد على المقنع أربع مرات، أستخرج خلال كل قراءة ما أجده من المسائل التي زادها مؤلف الزاد، وإنما كررت هذا العمل أكثر من مرة زيادة في التأكد والاطمئنان.

**هذا وقد خرجت من هذا العمل بعدة فوائد:**

**الفائدة الأولى**: أن صاحب الزاد لم يلتزم بترتيب المقنع في سرد المسائل؛ بل تجده يذكر بعض المسائل في غير الباب الذي ذكرها فيه صاحب المقنع، ولقد اجتمع لي من هذا النوع عدد من المسائل، فجمعتها في فصل مستقل في آخر الكتاب، وبينت موضعها من الكتابين.

**الفائدة الثانية**: أنه نظرًا لأن بعض مسائل الفقه قد تدخل في أكثر من باب؛ لأجل هذا فقد تكرر بعض المسائل في أكثر من موضع، وقد أحببت أن أجمع المسائل التي كررها الزاد ولم يكررها المقنع حتى يستفيد منها المطلع في الكتابين، فخصصت لها فصلاً في آخر الكتاب.

**الفائدة الثالثة**: أن صاحب الزاد ربما خالف صاحب المقنع في اختياراته، فيختار هذا الجواز - مثلاً - وهذا يختار الحرمة، وأعني بذلك إذا لم يشر المقنع إلى هذا الرأي على أنه رواية في المذهب، ولقد تحصل لي من ذلك عدة مسائل رأيت أن أفردها بفصل في آخر الكتاب.

وإني لأسأل الله سبحانه أن ينفعنا بهذا العمل، وأن يكتبه في ميزان حسناتنا، وأن يثيب عليه شيخنا؛ إذ هو الآمر به، وقد جاء في الحديث: «**الدال على الخير كفاعله**» إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر
في: ٢٨/٦/١٤١٨هـ

# فصل
# في بيان طريقتي في الكتاب

سرت في جمع هذا الكتاب وترتيبه على الطريقة التالية:

١ - قمت بعرض الزاد على المقنع، وذلك بأن أقرأ المسألة من الزاد ثم أبحث عنها في موضعها من المقنع، فإن لم أجدها في موقعها بحثت عنها في مظنتها من الأبواب والفصول، فإذا لم أجد المسألة قيدتها.

٢ - أنظر بعد ذلك في شرح هذه المسألة في كتاب الروض المربع بحاشية الشيخ: عبد الرحمن بن قاسم، وأنظر كذلك إلى معنى ما يشابهها من المسائل في المقنع وذلك من خلال كتابي: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة وكتاب المبدع لابن مفلح، لعلِّي أجد المسألة وردت بمعنى آخر.

٣ - أراجع بعد ذلك المسألة في كتاب الإنصاف للمرداوي، فإن الغالب أن المرداوي يذكر خلال كتابه بعض المسائل التي لم يتعرض لها الموفق في المقنع، والغالب أنه يذكرها تحت عنوان: فائدة أو تنبيه، فإذا ما وجدت المسألة التي قيدت من الزاد قد ذكرها صاحب الإنصاف تحت العنوان السابق أيقنت أنها مسألة زائدة.

٤ - إذا مررت بمسألة تصلح لأكثر من باب راجعتها في مظانها لعله تكرر ذكرها في أحد الكتابين فأقيدها ضمن المسائل المكررة.

٥ - إذا أردت البحث عن مسألة معينة في باب من الأبواب فإني أقرأ الباب كاملاً بجميع فصوله؛ لأن الحجاوي لم يسر في ترتيب المسائل على ترتيب الموفق، فكثيرًا ما يقدم ويؤخر في المسائل.

٦ ـ كررت هذا العمل أربع مرات، أنهيت المرة الأولى في: ١٤١٨/٦/٢٨هـ، والثانية في: نهاية شهر رمضان عام ١٤١٨هـ، والثالثة في: ١٤١٩/٥/٩هـ، والرابعة في: ١٤٢٠/٦/١٨هـ، أسير في كل مرة على حسب الخطوات السابقة، وقد بلغت هذه الزيادات (٧٥٥) زيادة.

٧ ـ بعد أن اجتمعت عندي هذه الزيادات، نظرت فإذا كثير منها ليس مسألة قائمة بنفسها، بل هو مجرد كلمة أو كلمتين أو ما أشبه ذلك، وإذا أردت أن أذكره فلابد من ذكر المسألة التي وردت فيها هذه الزيادة حتى يتضح المعنى، ثم نظرت بمشورة من شيخنا أن أخرج متن الزاد مشكلاً وأجعل تحت الزيادة خطًا لتفترق عن بقية ألفاظ الزاد، وأكتب تعداد هذه الزيادات على هامش الصفحة، وقد رأينا أن هذه الطريقة هي أسهل في الوصول إلى المقصود، كما أنني سأقوم إن شاء الله بإخراج المقنع لابن قدامة محققًا على نسخ خطية وأنبه على هذه الزيادات في مواضعها منه.

٨ ـ بعد أن أتممت عملي هذا قرأته كاملاً على شيخنا العلامة: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ـ حفظه الله ـ، فما عدمت من قراءتي عليه تصحيحًا لخطأ أو توضيحًا لمشكل أو تقويمًا لعبارة، كتب الله ذلك في ميزان حسناته.

هذا، وقد اعتمدت في متن الزاد على طبعتين أحسب أنهما من أحسن الطبعات؛ لأنه أشرف على طبعهما عالمان مشهود لهما بالمعرفة ـ رحمهما الله ـ، وهما:

**الأولى**: الطبعة التي أخرجها الشيخ محمد بن مانع ـ رحمه الله ـ وطبعتها مكتبة الثقافة بمكة وهي الطبعة الخامسة: ١٣٧٣هـ، وقد امتازت هذه الطبعة بكونها ملتزمة بعلامات الترقيم المعروفة، زيادة على الحرص على صحة

النص.

**الثانية**: الطبعة التي صححها وشكلها الشيخ: علي الهندي ـ رحمه الله ـ، وطبعتها مكتبة النهضة بمكة، وقد امتازت بأنها طبعة مشكلة تشكيلاً كاملاً وقد استفدت منها في هذا الأمر.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا لاَ يَنْفدْ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدْ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على أفضلِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدْ، وَعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدْ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ مِنْ مُقْنِعِ الإِمَامِ المُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدْ، عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدْ، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ، وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدْ، إِذِ الْهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ، والأَسْبَابُ المُثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلْ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلْ.

* * *

# كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَهِيَ : ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَزَوَالُ الْخَبَثِ. ١

الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ : طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ، وَهُوَ ٢
الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ كَقِطَعِ كَافُورٍ وَدُهْنٍ أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ أَوْ
سُخِّنَ بِنَجِسٍ كُرِهَ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ
وَوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ.

وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلِ جُمُعَةٍ وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ ٣
وَثَالِثَةٍ كُرِهَ، وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَهُوَ الْكَثِيرُ، وَهُمَا : خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا،
فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوِ
الْعَذِرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ، وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ ٤، ٥
يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ، وَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ ٦، ٧
بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ، أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ ٨
لِوُضُوءٍ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا فَطَاهِرٌ.

وَالنَّجَسُ : مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ، أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ
نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا، فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرَ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ ٩
أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ طَهُرَ، وَإِنْ ١٠
شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ ١١
حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا، وَإِنِ ١٢
اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا مِنْ هَذَا غُرْفَةٌ وَمِنْ هَذَا غُرْفَةٌ وَصَلَّى ١٣

١٤ صَلاةً وَاحِدَةً ، وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ
صلاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ أو المُحَرَّمِ وَزَادَ صَلاَةً .

* * *

## بَابُ الآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِينًا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلاَّ آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا
بِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَو عَلَى أُنْثَى ، وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا إِلاَّ
١٥، ١٦ ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ ، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ وَلَوْ
لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا .

وَلاَ يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوانٍ
١٧ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ ، وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ ، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ
فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ .

* * *

## بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ قَوْلُ : بِاسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ
وَالْخَبَائِثِ ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ : غُفْرَانَكَ ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى
وَعَافَانِي ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولاً وَالْيُمْنَى خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ ،
وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ ، وَاسْتِتَارُهُ ، وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا
رِخْوًا ، وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا ،
١٨ وَنَتْرُهُ ثَلاَثًا ، وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا .

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى إِلاَّ لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأَرْضِ، وَكَلاَمُهُ فِيهِ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمسُّ فَرْجِه بِيَمِينِه، واسْتِنْجَاؤُهُ واسْتِجْمَارُهُ بِهَا، واسْتِقْبَالُ النَّيْرَيْنِ.

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ، وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

وَيُجْزِئُهُ الاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

وَيُشْتَرَطُ لِلاْسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًا غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ وَطَعَامٍ ومُحْتَرَمٍ ومُتَّصِلٍ بحَيَوانٍ.

وَيُشْتَرَطُ ثَلاَثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ، وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ.

وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلاَّ الرِّيحَ، وَلاَ يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلاَ تَيَمُّمٌ.

* * *

## بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الوُضُوءِ

التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ لاَ يَتَفَتَّتُ لاَ بِإِصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ: مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلاَةٍ وَانْتِبَاهٍ وَتَغَيُّرِ فَمٍ.

وَيَسْتَاكُ عَرْضًا مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ وَيَدَّهِنُ غِبًّا وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا.

وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ، وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ.

١٩، ٢٠ وَمِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ السِّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلاَثًا وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ[1]، وَالْبُدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ،

(١) سبق التنبيه على هذه الزيادة برقم (٨).

٢١ وَتَخْلِيلُ اللِّحيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالأَصَابِعِ، وَالتَّيَامُنُ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ، وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.

* * *

## بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِه

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْفَمُ والأَنْفُ مِنْهُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ
٢٢ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ والْمُوَالاةُ، وَهِيَ: أَنْ لاَ يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا؛ فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لاَ يُبَاحُ إِلاَّ بِهَا، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ
٢٣، ٢٤ كَقِرَاءَةٍ أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ، وَإِنْ نَوَى غُسْلاً مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلاً فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا، وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولاً وَمِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ والظَّاهِرَ الْكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَيَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ
٢٥ الْمَفْرُوضِ؛ فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى

السَّمَاءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

* * *

## بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلاثَةً بِلَيَالِيهَا[1] مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ عَلَى ٢٦
طَاهِرٍ مُبَاحٍ سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَجَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَلَوْ فِي أَكْبَرَ إِلَى حَلِّهَا إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسْحَ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحُ مُسَافِرٍ، وَلاَ يَمْسَحُ قَلاَنِسَ وَلِفَافَةٍ وَلاَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ، فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِي، وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ دُونَ
أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ. وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ ٢٧
الْحَدَثِ أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

* * *

## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلاً أَوْ غَائِطًا أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا، وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلاَّ يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ، وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قُبُلٍ بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ

٢٨ أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ لاَ
٢٩ مَسُّ شَعَرٍ وَظُفُرٍ وَأَمْرَدٍ وَلاَ مَعَ حَائِلٍ وَلاَ مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ،
٣٠ وَيَنْقُضُ غُسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً
أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلاَّ الْمَوْتَ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالصَّلاَةُ، وَالطَّوَافُ.

* * *

## بَابُ الْغُسْلِ

٣١ وَمُوجِبُهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ لا بِدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ، وَإِنِ انْتَقَلَ وَلَمْ
٣٢ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ، وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ
قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُرًا؛ وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، وَإِسْلاَمُ كَافِرٍ وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ،
وَنِفَاسٌ، لاَ وِلاَدَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ.

٣٣ وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ وَلاَ يَلْبَثُ
فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلاَ حُلْمٍ سُنَّ لَهُ
الْغُسْلُ.

**وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ**: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا وَمَا لَوَّثَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وَيَحْثِيَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا تُرَوِّيهِ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غُسْلاً ثَلاَثًا وَيَدْلُكَهُ، وَيَتَيَامَنُ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ.

٣٤ وَالْمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّيَ وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً، وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ،

وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ أَجْزَأَ، وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ وَالْوُضُوءُ: لأَكْلٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

* * *

## بَابُ التَّيَمُّمِ

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ وَعَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا، أَوْ ثَمَنٌ يُعْجِزُهُ أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ شُرِعَ التَّيَمُّمُ، وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ، وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي.

وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدَلَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ
أَعَادَ، وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا ٣٥
أَوْ خَافَ بَرْدًا أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَمَّمَ أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ.

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ، وَفُرُوضُهُ مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى
كُوعَيْهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ ٣٦
مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الآخَرِ، وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَبِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا، وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى.

**وَصِفَتُهُ**: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

* * *

## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُجْزِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَيُجْزِي عَنِ التُّرَابِ إِشْنَانٌ وَنَحْوُهُ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلاَ تُرَابٍ، وَلاَ يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، وَلاَ رِيحٍ، وَلاَ دَلْكٍ، وَلاَ اسْتِحَالَةٍ غَيْرَ
٣٧ الْخَمْرَةِ، فَإِنْ خُلِّلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهُرْ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ (مِنَ الثَوبِ أَو غيرِه) غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ.

٣٨ وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلاَمٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ، وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ
٣٩ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوانٍ طَاهِرٍ وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ، ولاَ يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بِالمَوْتِ.

٤٠ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ، وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيُّهُ وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَسُؤْرُ الهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ، وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ والطَّيْرِ والْحِمَارُ الأَهْلِيُّ - والبَغْلُ مِنْهُ - نَجِسَةٌ.

* * *

## بَابُ الْحَيْضِ

لاَ حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ ولاَ بَعْدَ خَمْسِينَ، ولاَ مَعَ حَمْلٍ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلاَثَةَ
٤١ عَشَرَ، ولاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ، وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لاَ الصَّلاَةَ[1] ولاَ يَصِحَّانِ مِنْهَا

(١) قد ذكر المقنع أن الحيض يمنع الصوم والصلاة.

بَلْ يَحْرُمَانِ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنِ انْقَطَعَ لأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ ٤٢
يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا، وَإِن نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبَ الْحَيْضِ كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ ٤٣
النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طُهْرٌ وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ، وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ، وَلَا تُوطَأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَتَى طَهُرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ، وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ؛

تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الْوَاجِبَ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ
٤٤ وَيَسْقُطُ غَيْرَ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ
أَوَّلِهِمَا.

❊ ❊ ❊

## كِتَابُ الصَّلاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ لاَ حَائِضًا وَنُفَسَاءَ، وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ
بِنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ نَحْوِهِ، وَلاَ تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلاَ كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى
فَمُسْلِمٌ حُكْمًا، وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي
أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلاَّ لِنَاوِ الْجَمْعِ،
٤٥ وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا، وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا
٤٦ تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلاَ يُقْتَلُ حَتَّى
يُسْتَتَابَ ثَلاَثًا فِيهِمَا.

* * *

## بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٤٧ هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ يُقَاتَلُ
أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا، وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا لاَ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ،
وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ، فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ،
ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلُوٍّ مُتَطَهِّرًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ جَاعِلاً
إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ غَيْرَ مُسْتَدْبِرٍ مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالاً قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي
أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ.

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ.

٤٨ وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا مِنْ عَدْلٍ وَلَوْ مُلَحَّنًا أَوْ مَلْحُونًا، وَيُجْزِئُ مِنْ

مُمَيِّزٌ.

٤٩ وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ، وَلاَ يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلاَّ الْفَجْرَ بَعْدَ
نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا، وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى
٥٠ فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا، وَحَوْقَلَتُهُ
فِي الْحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُه بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ
آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

* * *

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلاَةِ

٥١ شُرُوطُهَا قَبْلَهَا، مِنْهَا: الْوَقْتُ، والطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ.
فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا
٥٢ أَفْضَلُ إِلاَّ فِي شِدَّةِ حَرٍّ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً، وَيَلِيهِ
وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، والضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا،
وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلاَّ لَيْلَةَ
٥٣ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ الْبَيَاضُ
الْمُعْتَرِضُ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى
طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.

وَتُدْرَكُ الصَّلاَةُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا، ولاَ يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ
٥٤ وَقْتِهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ وَإِلاَّ
٥٥ فَفَرْضٌ، وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ
كُلِّفَ وَطَهُرَتْ قَضَوْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ وَمَا

يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا، وَيَجِبُ فَوْرًا قضاءُ الْفَوَائِتِ مُرَتَّبًا، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِه
وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحاضِرَةِ. ٥٦

وَمِنْهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَيَجِبُ بِمَا لاَ يَصِفُ بَشَرَتَهَا، وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَأُمِّ وَلَدٍ ومُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلاَّ وَجْهَهَا، وَتُسْتَحَبُّ صَلاَتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الفَرْضِ، وَصَلاَتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا، وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ نَجِسٍ أَعَادَ، لاَ مَنْ حُبِسَ فِي مَحلٍّ نَجِسٍ، وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلاَّ فَالفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبولُهَا، وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ سَتَرَ وَبَنَى وَإِلاَّ ابْتَدَأَ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ السَّدْلُ وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ
وَأَنْفِهِ وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزِنَّارٍ. ٥٧

وَتَحْرُمُ الْخُيَلاَءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ[1] وَالتَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ لاَ إِذَا اسْتَوَيَا، وَلِضَرُورَةٍ أَوْ حِكَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جَرَبٍ، أَوْ حَشْوًا أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا أَوْ لُبْنَةَ جَيْبٍ وَسُجُفِ فِرَاءٍ، وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ.

(١) هذه المسألة جاءت مخالفة لما في المقنع حيث قال: ويكره... إسبال شيء من ثيابه خيلاء، وسيأتي ذكرها في آخر الكتاب.

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ، فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لاَ يُعْفَى عَنْهَا أَوْ لاَقَاهَا
بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ
وَصَحَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ، وَمَنْ
رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلاَتِهِ وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا
لَكِنْ نَسِيهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ، وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ،
٥٨ وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ.

ولاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي مَقْبَرَةٍ وَحُشٍّ وَحَمَّامٍ وَأَعْطَانِ إِبِلٍ وَمَغْصُوبٍ
وَأَسْطِحَتِهَا وَتَصِحُّ إِلَيْهَا، وَلاَ تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلاَ فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ
النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، فَلاَ تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلاَّ لِعَاجِزٍ وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي
٥٩ سَفَرٍ، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ، وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ والسُّجُودُ
إِلَيْهَا، وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا، فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ
بِيَقِينٍ أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلاَمِيَّةً عَمِلَ بِهَا، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ
وَالشَّمْسِ والْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا، وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتْبَعْ
أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَيَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ ولاَ تَقْلِيدٍ
قَضَى إِنْ وَجَدَ منْ يُقَلِّدُهُ، وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَيُصَلِّي
بِالثَّانِي وَلاَ يَقْضِي مَا صَلَّى بِالأَوَّلِ.

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلاَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ
٦٠ والأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ والنَّفْلِ والإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ، وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا
٦١ عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ؛ فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ، وَإِذَا
شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَ [1]، وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ، وَإِنِ

(١) قوله: «وإذا شك فيها استأنف» لم أجدها إلا في نسخة الشيخ ابن مانع فقط.

انْتَقَلَ بِنيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلاَ ، وَيَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ والائْتِمَام ، وَإِنْ نَوى
الْمُنْفَرِدُ الائتِمَامَ لَمْ تَصِحَّ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا ، وَإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلاَ عُذْرٍ بَطَلَتْ ،
وَتَبْطُلُ صَلاَةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ إِمَامِهِ فَلاَ اسْتِخْلاَفَ ، وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ
بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ .

❋ ❋ ❋

## بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا ، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ ، وَيَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، رَافِعًا
يَدَيْهِ مَضْمُومَتَي الأَصَابِعِ مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَالسُّجُودِ ، وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ
خَلْفَهُ كَقِرَاءَتِهِ فِي أُولَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ ، وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ
سُرَّتِهِ ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ
وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ» ، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ ،
ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا ٦٢
تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفًا أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا ، وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِآمِينَ فِي ٦٣ ، ٦٤
الْجَهْرِيَّةِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ ، وَفِي
الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ ، وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ
عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي ٦٥
الأَصَابِعِ مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ
قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ
السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ : رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ فَقَطْ ، ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ : رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ٦٦

ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ،

٦٧ وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ وَالاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ يَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

## فَصْلٌ

٦٨ وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتُهُ وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثُهُ وَتَخَصُّرُهُ، وَتَرَوُّحُهُ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ

وَتَشْبِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ لاَ جَمْعُ
سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ، وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَدُّ الآيِ وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ،
٦٩ وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَلَفُّ الْعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ، فَإِنْ طَالَ الفِعْلُ عُرْفًا مِنْ
غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلاَ تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا، وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا،
وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى، وَيَبْصُقُ
٧٠ فِي الصَّلاَةِ عَنْ يَسَارِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ، وَتُسَنُّ صَلاَتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ
كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ، وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ
فَقَطْ، وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرْضٍ.

## فَصْلٌ

**أَرْكَانُهَا**: الْقِيَامُ وَالتَّحْرِيمَةُ وَالْفَاتِحَةُ وَالرُّكُوعُ وَالاعتِدالُ عَنْهُ وَالسُّجُودُ
٧١، ٧٢ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي
الْكُلِّ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وَجِلْسَتُهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالتَّرْتِيبُ
وَالتَّسْلِيمُ.

**وَوَاجِبَاتُهَا**: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ ثَلاَثًا، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَجِلْسَتُهُ، وَمَا
عَدَا الشَّرَائِطِ وَالأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ سُنَّةٌ.

٧٣ فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِحَالٍ أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ
وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ بِخِلاَفِ الْبَاقِي، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ، لاَ
٧٤ يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلاَ بَأْسَ.

❋ ❋ ❋

## بابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ لاَ فِي عَمْدٍ، فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ، فَمَتَى زَادَ فِعْلاً
مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا
يَسْجُدُ لَهُ، وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي
الْحَالِ فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَّ وَلَمْ ٧٥
يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَصَلاَةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا لاَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا وَلاَ ٧٦
مَنْ فَارَقَهُ، وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاَةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلاَ
يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ، وَلاَ تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا وَلاَ نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ ٧٧
عَمْدًا، وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ
فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الأَخِيرَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ بَلْ يُشْرَعُ،
وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ،
فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ كَكَلاَمِهِ فِي صُلْبِهَا، وَلِمَصْلَحَتِهَا
إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ، وَقَهْقَهَةٌ كَكَلاَمٍ، وَإِنْ نَفَخَ أَوِ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ ٧٨
تَعَالَى أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ. ٧٩

### فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلاَمِ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالأَقَلِّ،

التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

**ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ**: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ،
وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ،
وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ، وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى وَأَقَلُّهَا
رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ[1]. ٨٣

**وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ** صَلَاةٌ، يُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَمْ
يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ
إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي
صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا، وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ ٨٤
الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ. ٨٥

**وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ** خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ ٨٦
طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ، وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

* * *

(١) قال في المقنع: ووقتها إذا علت الشمس.

وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ، وَلاَ يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَلاَ سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلاَّ تَبَعًا لإِمَامِهِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلاَمِ فَقَطْ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ، وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

* * *

## بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ

آكَدُهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ تَرَاوِيحُ، ثُمَّ وِتْرٌ يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلاَّ فِي آخِرِهَا، وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ بِسَلاَمَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى (سَبِّحِ) وَفِي الثَّانِيَةِ (الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّالِثَةِ (الإِخْلاَصَ)، وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ
٨٠ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ، لاَ نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ، وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ
الْوِتْرِ إِلاَّ أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيْرَ الطَّاعُونِ، فَيَقْنُتُ الإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ.
٨١

٨٢ وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ،
وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا لاَ

التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

**ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ**: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ، وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ، وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ، وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى وَأَقَلُّهَا
٨٣ رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ[1].

**وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ** صَلَاةٌ، يُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي
٨٤ صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا، وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ
٨٥ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

٨٦ **وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ** خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ
طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ وَإِعَادَةِ جَمَاعَةٍ، وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَالَهُ سَبَبٌ.

* * *

(١) قال في المقنع: ووقتها إذا علت الشمس.

## بابُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لاَ شَرْطٌ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ، وَتُسْتَحبُّ صَلاَةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لاَ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ بِحُضُورِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ، وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلاَّ الْمَغْرِبَ، وَلاَ تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا إِلاَّ أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلاَمِ إِمَامِهِ لَحِقَ الْجَمَاعَةَ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ، وَلاَ قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لاَ لِطَرَشٍ، وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ.

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ
عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ
جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ
رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلاَّ الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً، وَيُسَنُّ لإِمَامٍ
التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ
٨٧ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا،
وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

### فَصْلٌ

٨٨ الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ الْعَالِمُ فِقْهَ صَلاَتِهِ، ثُمَّ الأَفْقَهُ؛ ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ

الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الأَتْقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ، وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ إِلاَّ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ، وَحُرٌّ وَحَاضِرٌ وَمُقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَمَجْنُونٌ

٨٩ وَمَخْتُونٌ وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ، وَلاَ تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ كَكَافِرٍ، وَلاَ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ، وَلاَ صَبِيٍّ لِبَالِغٍ، وَلاَ أَخْرَسَ، وَلاَ عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ إِلاَّ إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُو زَوَالَ عِلَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ

٩٠، ٩١ جُلُوسًا نَدْبًا، فَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا،

٩٢ وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ[1]، وَلا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلاَ مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ، وَلاَ إِمَامَةُ الأُمِّيِّ وَهُوَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لاَ يُدْغَمُ أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلاَّ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلاَحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ وَالْفَأْفَاءِ وَالتَّمْتَامِ وَمَنْ لاَ يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ،

٩٣ وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لاَ رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ، وَتَصِحُّ إِمَامَةُ

٩٤ وَلَدِ الزِّنَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلاَةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ، لاَ مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلاَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

## فَصْلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ لاَ قُدَّامَهُ،

٩٥ وَلاَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلاَ الْفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ، وَيَلِيهِ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ كَجَنَائِزِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلاَّ كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَفَذٌّ،

---

(١) لعل هذه المسألة مخالفة وليست زيادة، إذ قد قال المقنع: «ولا تصح خلف كافر ولا أخرس ولا من به سلس البول» فلم يفرق بين المأمومين.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإلاَّ عَنْ يَمِينِ الإمَامِ، فَإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ، فَإنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ، وَإنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإمَامِ صَحَّتْ.

## فَصْلٌ

٩٦ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالإمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإنْ لَمْ يَرَهُ وَلاَ مَنْ وَرَاءَهُ إذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إنْ رَأَى الإمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ، وَتَصِحُّ خَلْفَ إمَامٍ عَالٍ
٩٧ عَنْهُمْ وَيُكْرَهُ إذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ؛ كَإمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إلاَّ مِنْ حَاجَةٍ، وَإطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ، وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ.

## فَصْلٌ

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعٌ أَحَدَ الأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ مُلاَزَمَةِ غَرِيمٍ وَلاَ شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أَوْ أَذىً بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ، أَوْ بِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

* * *

## بَابُ صَلاَةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

تَلْزَمُ الْمَرِيضَ الصَّلاَةُ قَائِمًا، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ، فَإنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلاَهُ إلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ، وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيَخْفِضُهُ عَنِ
٩٨ الرُّكُوعِ، فَإنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ، فَإنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إلَى الآخَرِ، وَإنْ

٩٩ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَسُجُودٍ قَاعِدًا،
١٠٠ وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي لِوَحَلٍ لَا لِلْمَرَضِ.

## فَصْلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَةَ بُرُدٍ سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ أَوْ عَكْسَهَا أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ
١٠١، ١٠٢ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ قَصَرَ، وَإِنْ
١٠٣ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا.

## فَصْلٌ

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ وَوَحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرِطَ
١٠٤ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى، وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

## فَصْلٌ

وَصَلاَةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِي ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلاَتِهَا مِنَ السِّلاَحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، ولاَ يُثْقِلُهُ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ.

❊ ❊ ❊

## بَابُ صَلاَةِ الْجُمْعَةِ

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ وَلاَ ١٠٥
عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وتَصِحُّ مِمَّنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ، والأَفْضَلُ حتَّى يُصَلِّيَ الإمَامُ، وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

## فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ: **أَحَدُهَا**: الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا وَإِلاَّ فَجُمُعَةٌ.

**الثَّانِي**: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

**الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ، وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ.

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ: مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللهِ وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلاَ أَنْ يَتَوَلاَّهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلاَةَ، وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبَ قَائِمًا، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًى، وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ، وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

## فَصْلٌ

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ، وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا
فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ ١٠٦، ١٠٧
بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى بَطَلَتَا، وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ، وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ، ـ وَتَقَدَّمَ ـ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَيَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ، وَيَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ، وَيُكْثِرَ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ، وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِلاَّ مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ، وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ
الصَّلاَةُ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَمَنْ ١٠٨
دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا، وَلاَ يَجُوزُ الْكَلاَمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِلاَّ لَهُ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

* * *

## بَابُ صَلاَةِ العِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ، وَوَقْتُهَا كَصَلاَةِ
الضُّحَى وَآخِرُهُ الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلاَّ بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ، وتَسَنُّ فِي
صَحْرَاءَ، وتَقْدِيمُ صَلاَةِ الأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وعَكْسُهُ فِي
١٠٩ الأَضْحَى إِنْ ضَحَّى، وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلاَ عُذْرٍ، وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا
بَعدَ الصُّبْحِ، وَتَأْخِيرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلاَةِ، عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ؛ إِلاَّ الْمُعْتَكِفَ
فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ، وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لاَ إِذْنَ إِمَامٍ،
وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِن طَرِيقٍ آخَرَ.

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ الإِحْرَامِ والاسْتِفْتَاحِ،
وَقَبْلَ التَعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ
تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً
وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ،
ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَبِّحْ وَبِالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ
خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِية
بِسَبْعٍ، يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي
الأَضْحَى فِي الأُضْحِيَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا
وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَبَعْدَهَا، فِي مَوْضِعِهَا، وَيُسَنُّ لِمَنْ
١١٠ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضَهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ
١١١، ١١٢، ١١٣ وَفِي فِطْرٍ آكَدُ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي
جَمَاعَةٍ، مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى

عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلاَ يُسَنُّ عَقِبَ صَلاَةِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ.

* * *

## بَابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ

١١٤ تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى، إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ

١١٥ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ،

١١٦ وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاَثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ جَازَ.

* * *

## بَابُ صَلاَةِ الإِسْتِسْقَاءِ

١١٧ إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى، وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ، وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَتَنَظَّفُ وَلاَ يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلاَحِ وَالشُّيُوخِ

وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عنِ المُسلِمِينَ لاَ بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا، فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا إِلَى آخِرِه، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُنَادَى: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهُمَا الْمَطَرُ، وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، رَبَّنَا لاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ. الآيَة. ١١٨، ١١٩

* * *